

والعول وقص من سبعة وقال محمد بن يحيى في المال  
 في عده المسئلة ان كان ذكراً ورابع المال ان كان انثى  
 فياخذ نصف النصيب وذلك خمس ثمن باعتبار المال  
 وقص من اربعين وهو المجموع من ضرب احد المسلمين  
 وهي الاربعة في الاخرى هي خمسة ثم الى اثنين فكان  
 له شئ من الاربعة مفروض في الخمسة ومن كان له شئ من  
 الخمسة مفروض في الاربعة فصار للخمس ثلثة عشرهما  
 وللبن ثمانية عشر وللبنيت تسعة **فصل في الحمل**  
 اكثر مدة الحمل سنان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند  
 ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين  
 وعند الزهري سبع سنين اقلها ستة اشهر وقف

للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة سنين او اربع بنا  
 ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاف وعند محمد  
 رحمه الله يوقف نصيب ثلثة سنين رواه ابن سريج  
 وفي رواية اخرى نصيب اربع سنين هو احدى الروايتين  
 عن ابو يوسف رواه هشام وروى الخشاف عن يوسف  
 نصيب واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان  
 كان الحمل من الميت جاءت بولده لا اقل من اكثر مدة الحمل  
 ولم تكن اقرب بانقضاء العدة يربث ويورث عنه  
 وان جاءت بولده لتمام اكثر مدة الحمل يربث وان كان  
 من غيره وجاءت بولده لا اقل من ستة اشهر يربث وان  
 جاءت بتمام اقل مدة الحمل لا يربث فان خرج اقل ولد



للحمل